واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقها والمحدثون الاستنثار
هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي
هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق والصواب الاول
وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول
ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال
اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال
الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى
سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك
النثرة في الطهارة والله اعلم واما حقيقة المضمضة فقال
اصحابنا كما لها ان يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يمجه واما
اقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي
قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف
في مسح الراس انه لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل
يحصل المسح والاصح المحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضا
من غير دلك واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف
وحده بالنفس الى افصاه ويستحب المبالغة في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما باسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حسن صحيح
قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت
المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاصح يتمضمض
ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق
منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة
ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين
فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا
والخامس يفصل بست غرفات فيتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه
جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما واما
حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات
كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا
على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل
صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما
اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليد
اليمنى على اليسرى والله اعلم قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات
ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى
مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث
مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث اصل عظيم في
صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضا
مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة
بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضا ثلاثا وبعضها
مرتين وبعضها مرة قال العلما فاختلافها دليل على جواز ذلك
كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي فعلى هذا يحمل
اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي
الواحد في القضية الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ
وبعضهم نسي فيوخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول
زيادة الثقة الضابط واختلف العلما في مسح الراس فذهب
الشافعي في طايفة الى انه يجب فيه المسح ثلاث مرات
كما في باقي الاعضا وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)